ان العلم الواحد قد قام مقام علوم مختلفة ولم يتم العلم
مقام القدرة والارادة وان اعتذر عن ذلك بان الاختلاف
راجع في العلم الى اختلاف المتعلقات والاختلاف بين
القدرة والعلم اختلاف من حيث النوع والاختلاف
من جهة المتعلقات يزول فيهما متعلقه فيقال
الطلب والخبر ايضا مختلفان من حيث النوع واما
الامر والنهي فيند رجان في حقيقة الطلب والاختلاف
من حيث المتعلق والاستخبار والوعد والوعيد
يرجع جميع ذلك الى الخبر فارتدت الاقسام كلها الى
الطلب والخبر قال من نصر مذهب الشيخ ابي الحسن
لم تنحصر اقسام الكلام فكما جاز رد الاقسام الى
القسمين جاز ان يكون في العقل قسم اخر نسبته الى
القسمين في الاندراج تحته كنسبة الاقسام الى القسمين
قيل ولم تنته اقسام المعاني فيجوز ان يكون في العقل
معنى نسبته الى العلم والقدرة كنسبة العلم الى سايد
العلوم فان قيل يلزم ان يضاد وان لا يضاد قبل
وهذا مطرد ههنا فان الخبر لا يضاد النهي والامر يضاد
فلو كان معنى واحد خبرا طلبيا لضاد ولم يضاد وذلك
هو المحال الذي ذكرتم من حيث المعقول فلما لم يستقم
لهم اجرى على هذا المسلك في العقل صار قوم الى التعدد
في الكلام هربا من لزوم هذا المحال وسار قوم الى
الالتجاء الى السمع ولم يتمشى كما قررناه فانه لم يتحقق
فيه اجماع من المخالفين في علم الاصول وهم علماء
الامة فيه واما سلف الامة فلو ادعي عليهم القول
في التعدد تمسكا بظاهر قوله انعقد الجمع قبل ان تتفه

كلمات

كلمات دب وغيره من الظواهر لم يبعد ذلك من قولهم
وعلى الجملة فدعوى الاجماع فيه قلق لا يكاد يصفو
لمدعيه اصلا ومسلك العقل كما ذكرت لك واما
مذهب عبد الله بن سعيد بن كلاب ففيه بعد من
حيث ان الاستخبار والوعد والوعيد ايل الى الخبر فان
الاستخبار اما ان يكون من الله تقريرا فهو خبر والا
على حكم الاستعلام لا يليق بعلوم الغيوب وان
اريد به طلب الاخبار فيؤول الى الامر والوعد خبر
عن الثواب والوعيد خبر عن العقاب واختلاف
المخبرات لا يتغير به حقيقة الخبر والتزم الاستاذ
ابو اسحاق رد جميع اقسام الكلام الى الخبر لينتظم
القول له بالوحدة فقال الامر خبر عن تحتم الفعل
والنهي خبر عن تحتم الترك وهذا فيه نفي حقيقة
الاقتضاء والطلب ففيه نفي الامر والنهي وقول
القائل الخبر عن تحتم الفعل امر والخبر عن تحتم الترك
نهي فنقول هذا لا يصح لوجهين احدهما ان التحتم
ليس قضية في العقل ليخبر عنها وحق الخبر ان تتعلق
بالشيء على ما هو به فان تحتم الخبر عن تحتمه والثاني
ان من اقسام الامر والنهي الندب والكراهة وليس
فيهما تحتم وان قيل انه خبر عن الثواب دون العقاب
فليس ذلك من ضرورة التكليف عندنا فلو قدرنا
عدم الثواب لم يلزم ان لا يتعقل معنى الندب والكراهة
وهذا باطل والعجب ان من طرقه على اثبات الكلام
ان كان قال ان الباري ملك مطاع ولا يتم وصف
الملك الا بالامر والنهي فكيف يذكر ما يلزم منه نفي

استفهام